

قانون رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٩٩

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣

بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعديل تسمية القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي لتكون «بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامات والنظافة» .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، النص الآتى :

« تسرى أحكام هذا القانون على العاملين الدائمين والمؤقتين بالهيئات القومية العامة والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الذين يشغلون وظائف يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب وجمع القمامات في الميادين والطرق والشوارع والماركات والأزقة ونظافتها .

كما تسرى عليهم أحكام القوانين واللوائح والقرارات الخاصة بالعاملين المدنيين بالدولة ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو يكون أكثر سخاء للعامل .

وتحدد الوظائف - الدائمة والمؤقتة - التي يتعرض شاغلوها لظروف ومخاطر الوظيفة في المجالات المشار إليها في الفقرة الأولى وسمياتها من واقع جداول الوظائف المعتمدة لكل وحدة من الوحدات .

ويصدر بهذا التحديد وبإعداد الوظائف الازمة للتشغيل في كل وحدة ، قرار من السلطة المختصة بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة » .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى القعدة سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٤ مارس سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك